

[151-2203] إذا سلم الإمام التسلية الأولى فهل للمأمور

المسبوق أن يقوم مباشرة بعد التسلية الأولى؟

صالح الفوزان

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا كان هناك جماعة مع الامام فسلم الامام التسلية الاولى فهل لبعض المأمورين من فاته بعثة الصلاة ان يقوم مباشرة بعد التسلية الاولى. اذا قام بعد التسلية الاولى انقلبت صلاته الى 00:00:00 - 00:00:20 نافلة والفقهاء هكذا اذا قام قبل التسلية الثانية انقلبت صلاته الى نافلة فلا بد ان يأتي بالفرضة. نعم المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله فتاوى شرح كتاب العمدة في الفقه - 00:00:46 - للامام ابن قدامة المقدسي الحنبلي رحمه الله مرتبة على ابواب فقهية اعداد مشروع كبار العلماء بالكويت اعزها الله بالتوحيد والسنّة